جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون دولي و حقوق الإنسان

رقم: .....

إعداد الطالب:
طويل يوسف

دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

العضو1	الدكتور	جامعة محمد خيضر بسكرة	مستيري عادل رئيسا
العضو2	الدكتور	جامعة محمد خيضر بسكرة	جغام محمد مشرفا
العضو 3	الدكتور	جامعة محمد خيضر بسكرة	شيتور جلول مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين

زوجتي الفاضلة

أبنائي لؤي و محمد طه

الإخوة الأعزاء عقبة ، إسلام و خولة

شكر و عرفان

بداية شكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة كما لا يفوتني أن اشكر أساتذة قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

بما في ذلك أستاذي المشرف جغام محمد الذي لم يبخل علي بنصائحه طيلة فترة الإشراف.

شكرا جزيلاااا

المختصرات

م.د.غ.ح	**المنظمات الدولية غير الحكومية**
ل.د.ل.أ	**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**
ق.د.إ	**القانون الدولي الإنساني**
ح.إ	**حقوق الإنسان**
د.ط	**دون طبع**
د.ب	**دون بلد**
ص	**صفحة**

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية وخصائصها

المطلب الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية

المبحث الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالفواعل الدولية الأخرى

المطلب الأول: علاقتها مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية فيما بينها

المبحث الثالث: تطور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: نشأة اللجنة ومبادئها

المطلب الثاني: أهداف اللجنة وأجهزتها.

المطلب الثالث: نشاط اللجنة ودورها في المجال الإنساني

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف منظمة العفو الدولية ونشأتها

المطلب الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها

المطلب الثالث: أجهزة المنظمة والاعتراف الدولي بها.

المطلب الرابع: نشاط منظمة العفو الدولية ودورها في مجال حقوق الإنسان

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

لقد زاد التركيز على ما سمي بالمنظمات غير الحكومية التي باتت موضع اهتمام كبير وجدل واسع على مستوى العالم خاصة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ويعود ذلك للدور الأساسي الذي تؤديه هذه المنظمات في دعم تطبيق القانون الإنساني. حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بأدوار إيجابية عديدة في مجال حقوق الإنسان، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات التي تحدث في حق الإنسان، وقد مكنها ذلك من الحصول على دعم واحترام دوليين، مما كان له أثر بارز في مساهمتها الفعالة في حماية حقوق الإنسان من خلال أهدافها ووسائل دعمها وقدراتها في المجال الإنساني.

وتكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقوق الإنسان والعولمة وغيرها.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات و التنديد بها على جميع المستويات.

وتهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول.

وقد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، اعتراف دولي بالنشاطات والاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وفي كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والأدوار الأساسية التي تقوم بها لحماية والدفاع عن تلك الحقوق ضد الانتهاكات الدولية.

غير أن هدفنا لهذه الدراسة هو التعرف على نشاط المنظمات غير الحكومية في مواجهة الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان بشكل واسع على المستوى الدولي خاصة من خلال ما يعرف بالنزاعات الدولية وانتهاك حقوق الإنسان.

أسباب الدراسة:

لقد تعددت الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية ومنها الموضوعية وأهمها:

- **الأسباب الموضوعية:** بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية لها، وكذا الدور المتعاظم لهذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية ونجاعة هذا الدور على جميع المستويات.
- **الأسباب الذاتية:** رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، وكيف استطاعت هذه المنظمات أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي** للتعرف على هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وتوضيح خصائصها ونظامها القانوني الذي تستند عليه في نشاطاتها الميدانية، وأيضا علاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية وارتباطها بمفهوم حقوق الإنسان، وكذا التعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

الإشكالية:

سنحاول معالجة هذه الدراسة من خلال طرح الإشكال التالي:

ما الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية والدفاع عن حقوق الإنسان؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في:

- ما هي المنظمات الدولية غير الحكومية؟
- ما هي الخصائص المميزة لهذه المنظمات؟
- ما علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان؟
- ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز حقوق الإنسان؟
- كيف تؤثر منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، قسمت بحثي إلى فصلين اثنين وهما كالآتي:

الفصل الأول : نتعرف فيه على مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها والعوامل المساعدة على ذلك، وكذا التعرض إلى مختلف التعاريف التي وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية والخصائص المميزة لها، وتطور اهتمامها بحقوق الإنسان والعوامل المساعدة على ممارسة هذا الدور.

بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور وتأثير كبيرين على الساحة الدولية ، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

أما **في الفصل الثاني:** سنتطرق فيه إلى أهم المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وهما : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وتفعيل دورهما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، وذلك أولا بالتحدث عن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم مبادئها وأهدافها ،وكذا الأجهزة التي تسيرها ، ثم نشاط اللجنة ودورها في المجال الإنساني، ويكون ذلك في المبحث الأول للفصل الثاني، أما المبحث الثاني فيخص منظمة العفو الدولية الذي سنتطرق من خلاله إلى نشأة المنظمة ومبادئها وأهم أهدافها ، وأيضا الهيكل التنظيمي للمنظمة ، إضافة إلى الاعتراف الدولي بالمنظمة، ونختم موضوعنا بدراسة نشاط منظمة العفو الدولية ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصـــــــــــــــــــــــــل الأول

ماهية المنظمات غير الحكومية وخصائصها

المبحث الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية وخصائصها

لقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الأخيرة تطورا مطردا إلى أن أضحى هذا المفهوم اليوم تعبيرا مألوفا يتردد في البيوت والمنابر العامة و يعود الفضل في هذا التطور بالأساس إلى مجهودات المنظمات غير الحكومية و مثابرتها الملتزمة بأهمية العمل الدءوب على تعزيز مبدأ احترام الإنسان وكرامته.

ولهذا مع تكاثر هذه المؤسسات تكاثرت الأسئلة حول مفهومها، و لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى نشأة وتعريف المنظمات غير الحكومية ، وخصائص المنظمات غير الحكومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ونشأتها

نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة ، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة وكانت في كل مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين في المجتمع الدولي ، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أولا بأوربا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات ، حيث أول المنظمات الدولية غير الحكومية نشأتها كان في القرن السابع عشر، فقد أشارت الدراسات إلى قيام الجمعية الدينية سنة 1694، فشاع استخدام هذا المصطلح في أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية .[1]

[1] – هيثم مناع،"الإمعان في حقوق الإنسان"، موسوعة عالمية مختصرة، الطّبعة الأولى، الأهالي للطّباعة والنشر والتّوزيع،(د.ب)، 2000 ، ص.374.

وبعدها تطورت هذه المنظمات بشكل هائل في القرن العشرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطي إحصاءات عام 2011 ،1984منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس، 911 في بروكسل، 815 في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف و 189 في كوبنهاجن.[1]

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية على هذا التطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي بها في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليه في مادته71.

لذا فقد ساهمت نشأة الأمم المتحدة في تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك راجع إلى أن المادة 71 فتحت المجال أمامها للمشاركة في أشغالها، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945إلى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية ، وبهذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.[2]

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة الأثر البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر،إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة.

فقد توسعت نشاطات هذه المنظمات، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا متعلقة فقط بالجوانب المأساوية للحرب، حيث تعدت ذلك لتشمل مختلف جوانب الحياة

[1] – هيثم مناع، المرجع نفسه، ص.347.

[2] – برابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ،ص.11 و12.

الإنسانية وخاصة في مجالات: التجارة والصناعة، الصحة والطب، العلوم والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها.[1]

واقع الأمر أنه إذا كان القرن العشرين ينظر إليه وبحق باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته.

فأن العقدين الأخيرين من القرن الفائت وبدايات هذا القرن يمكن على نحو ما أصبحت فيه المنظمات غير الحكومية ليس فقط فاعلين أساسين من جهة القضايا العالمية، وإنما أيضا شركاء أساسين للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية في هذا الخصوص مما جاز معه بحق إطلاق عصر المجتمع المدني أو عصر المنظمات غير الحكومية على المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي.[2]

ولقد تعددت التعاريف وتنوعت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من التنظيمات بتعدد وتنوع الأطر المعرفية المختلفة ، حيث لا يوجد تعريف واحد ومحدد بين الباحثين والدارسين للمنظمات غير الحكومية. ولم يقتصر الاختلاف في تعريف هذه المنظمات عند مفكري الغرب فقط، بل اختلف في ذلك أيضا المفكرين العرب.[3]

---

[1] −Antoine Gazano , les relations Internationales, Gualino éditeur ,Paris , 2001, p. 96.

[2] – كانت في الخلافة الإسلامية عبارة عن جماعات دينية تعمل على تجسيد الأخلاق والأفكار الإسلامية وكذا تقديم المساعدات إلى المتحاربين، لكن في القرن العشرين تضاءلت هذه المساعدات التي تقدّمها ذات الجماعات واستخلفتها م.د.غ.ح.في هذه المهمة ، كما لها دور في نشر وتعليم ح.إ.أما في أوروبا فكانت عبارة عن جمعيات تنشط لحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات لجميع من يحتاجها.وأسباب ظهورها وانتشارها في أوروبا تعود إلى الليبرالية السياسية التي كانت تعود إلى حرية المعتقد والحرية في العمل والنشاط التي ساعدت على تحول جمعيات الإحسان من العمل الخيري إلى أعمال واهتمامات أخرى وكان أبرزها الدفاع عن حقوق الإنسان.

[3] –صدر في كتاب سنوي للمنظّمات الدولية سنة 1993/1992 إشارة إلى ظاهرة انتشار م.د.غ.ح.المستمر، حيث كان عددها في تلك الفترة ما يقارب 12457 تضم أكثر من 1200ألف عضو، من جميع أنحاء العالم ,تعمل في 40ألف من الأنشطة والمجالات المختلفة، كما تعتبر سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد المنظّمات غير الحكومية لبروز الاهتمام بهذا النوع من المنظمات من طرف الدول و المنظّمات الحكومية وكذا الرأي العام. نقلا عن منير خوني، المرجع نفسه .

تعرف المنظمات غير الحكومية : بأنها جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي أو إقليمي دون غاية تحقيق الربح المادي ولا تمثل فيها الحكومات. وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: " هي منظمات غير ربحية مستقلة نسبيا عن الحكومة في نشاطاتها التنموية والإنسانية."[1]

وعرفها معهد القانون الدولي بأنها: " تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني".

تعرف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها:"روابط خاصة لأشخاص معنيين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

والمنظمات الدولية غير الحكومية هي "منظمات تعتمد على فواعل مستقلة من غير الحكومات والشركات، وهي منظمات غير ربحية قاعدتها التأكيد على العمل التطوعي والعمل من أجل تقديم الخدمات."[2]

وكما تم الذكر سابقا لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين الباحثين والدارسين لماهية المنظمات غير الحكومية ، بل هناك عدة نماذج لأهم التعريفات التي وردت في بعض المؤلفات الغربية ، ومن بين هذه النماذج نذكر الآتي:

[1] –عمر سعد الله ، المنظّمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتّطوّر، (د.ط)، دار هومة للطّباعة والنشر 10 والتّوزيع،الجزائر، 2009 ،ص.36.

[2] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (د.ط)، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984 ،ص،220.

1. تعريف مارسيل مارل حيث نجده يعرفها على أنها:" كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة بغرض تحقيق أغراض ليست في نيتها الربح".
2. أما باتريك رامبو فيعرفها :" هي تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة قد تكون رياضية،اجتماعية ، إنسانية، بيئية".
3. ونجد فيليب لوبستر يعرفها بأنها:" تلك المنظمات التي أعضاؤها ليسوا دول"[1].

أما المفكرين العرب فقد اختلفوا أيضا في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال مجموعة من التعاريف وهي:

- يعرفها محمد بو سلطان على أنها :" عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها في إحدى الدول وتخضع لقانون دولة المقر،لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، قد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى".
- ويعرفها البنك الدولي تعريفاً رسمياً للمنظمات غير الحكومية عموماُ مفاده أنها" منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات, وتتسم بصورة رئيسيه بأن لها أهدافاً إنسانيه أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية, وتسعى بصورة عامه إلى تخفيف المعاناة, أو تعزيز مصالح الفقراء, أو حماية البيئة, أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية, أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات[2]".

[1]– JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger , 2005, p.09

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص.169.

وفي ضوء ما تقدم, يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها أنها:" منظمات تطوعيه إرادية معلنه لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، فهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية فلها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح, وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دوله، أو على الأقل في ثلاث دول".

وكتعريف شامل للمنظمات غير الحكومية فهي منظمات تعمل بصفة مستقلة عن إرادة الدول عضوية ونشاطا، والتي تهدف إلى تقديم الخدمات والسلع بشكل تطوعي وغير ربحي، تعمل على مستويات: دولية، أو عالمية في إطار شبكي، يربطها بالمستويات المحلية والوطنية، حيث تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية، على مستوى كل دول العالم عبر الفروع المنتشرة لها وتتنوع القضايا التي تهتم بها من قضايا اجتماعية تنموية ونشاطات إغاثة إنسانية إلى جانب الاهتمام بترقية حقوق الإنسان وحماية البيئة.....الخ[1].

المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية

إن موضوع المنظمات غير الحكومية قد عرف جدلا كبيرا من حيث المفهوم، كما رأينا سابقا ، وأيضا من ناحية الخصائص والمميزات التي تنفرد بها المنظمات الدولية غير الحكومية، ويرجع سبب هذا الجدل والاختلاف إلى التنوع الكبير الذي تشهده، من حيث الموارد ومجالات النشاط. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني[2].

[1] – قاسيمي يوسف، التّحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني 21 بين النص والممارسة، المنظّم من طرف جامعة عبد الّرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012 ،ص03.

[2] الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007–2008، ص.ص 10– 14.

- **المبادرة الخاصة:**

فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشاءها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة و هذا دليل على استقلالها عن الدول و الحكومات، و هذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية. فالأفراد تنشأ بينهم علاقات ومصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات، وبذلك يتم اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية ولا تتدخل الحكومات في تعيينهم.

- **أهدافها لا نفعية :**

لا تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تحقيق هدف ربحي وبالتالي فنشاطاتها تبرعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد وتسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

- **الاستمرارية:**

تمتاز المنظمات غير الحكومية بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تمتلك إدارة و مقر يسمح بممارسة نشاطاها بصفة دائمة و منتظمة، فالمنظمات غير الحكومية منظمات دائمة و ليست منظمات وليدة ظرف معين.[1]

- **الطابع الدولي:**

فهناك من المنظمات الدولية لها طابع دولي مثل منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود...، أي أن هذه المنظمات تنشط على أقاليم عدة دول، لكن هذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة و تنشط في عدة مجالات، ثقافية، اجتماعية ومجالات حقوق

[1] – بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، الطبعة 22 الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص53

الإنسان، فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية منها ما يختص في مجال واحد مثل حقوق الطفل، المرأة، العمال ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان.[1]

- **صفة غير الحكومية:** يقصد بهذه الصفة أن لا يكون للمنظمات غير الحكومية علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة وان كان بإمكانها الحصول على مساعدات مالية أو فنية من الحكومة، أن تمايز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتي قد تعمل في نفس المجالات[2].
- **الشخصية القانونية:** أهمية هذه الشخصية هو نقل المنظمة من مجرد مؤسسة إلى كيان قانوني وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية وبفعالية، ويتاح فيه لأفراده مجالا واسعا لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية المجتمع.[3]
- **الهيكل التنظيمي:** تتكون المنظمات غير الحكومية من أجهز ة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر إداري وجهاز تنفيذي يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية وكل جهاز مكون من الأفراد المؤهلين الذين تم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة.[4]

---

[1] – نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون 25 العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 /2012،ص.11.

[2] – قاسيمي يوسف، المرجع السابق. ص.03.

[3] – عمر سعد اللهّ و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، المرجع السابق، ص.3

[4] – عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 28 .23.ص، 1996

المبحث الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالفواعل الدولية الأخرى

العلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية وتتبادلها مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف تخصصاتها ونمط العضوية فيها تعد من أهم الوسائل والأدوات التي يتسنى لتلك المنظمات من خلالها القيام بدورها في مجال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: علاقتها بالدول والمنظمات الدولية الحكومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من جهة وعلاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها.

الفرع الأول: علاقتها بالدول

إن الدول هي من يمكن أن يعطي المنظمات الدولية غير الحكومية الوضع القانوني المناسب لطبيعتها ووظائفها، لكنها ترفض أن تفعل ذلك، ولا توجد أي اتفاقية دولية تجبر الدول على السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط على أراضيها لذلك كان لزاما على المنظمات الدولية غير الحكومية القبول والتسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر. مثل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعيات أو رابطات محلية لا بصفتها الدولية. وتستثني في علاقتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية دولة بلجيكا التي سنت قانونا خاصا عام 1919 يهدف إلى تسهيل استقرار هذه المنظمات على التراب البلجيكي. ويكون وضع المنظمات الدولية غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية وضعا غير مريح إذ تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة، قد تعيقها أو تحد من قدرتها على النشاط[1].

[1] – العربي وهيبه، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون 29 الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004 ، ص.44.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدول الغربية، فإنها تتمتع بحرية أكبر للنشاط وهو ما لا يتوفر في كثير من دول العالم، حيث ينظر إليها في غيرها من الدول على أنها عامل تهديد وزعزعة لاستقرارها وأمنها الوطني، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره منطقيا بالنظر إلى كيفية تكوين هذه المنظمات.[1]

الفرع الثاني: علاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية

بعض المنظمات غير الحكومية تتعاون مع فروع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الأهداف التي تشترك فيها معها، وذلك مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، وطبقا (للمادة71) من ميثاق الأمم المتحدة تستشير المنظمة الأممية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية، وتنص نفس المادة على أن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصها، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنها يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".[2]

المطلب الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها

تتقاطع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها، خصوصا المنظمات ذات النشاط المتشابه، وقد يقوم تنسيق فيما بينها في اتجاهات متعددة حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الدول المتطورة بمساعدة مثيلاتها في دول العالم الثالث (المتخلفة) بإعداد الطاقم البشري المسير من خلال دورات تدريبية تقيمها لذلك وتساعدها أيضا من خلال تزويدها بالمعلومات، الوثائق والمنشورات[3].

[1] – قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة 30 مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ،ص.12.

[2] – نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.19.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

وهناك اتجاه آخر للعلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ تقوم أحيانا بنشاطات مشتركة في حالات تستدعي ذلك وتقوم بأعمال مشتركة مثال : (المراسلات المشتركة للسلطات الجزائرية من طرف منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود). [1]

بالإضافة للمنظمتين وهما موضوع الدراسة: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملة والفاعلة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان.

ورغم مركز وسمعة المنظمات الدولية غير الحكومية فإنها لم تسلم من الانتقادات، وكانت أكثر هذه المنظمات إثارة للجدل منظمة العفو الدولية، حيث تتهم بأنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية، وأنها كثيرا ما تكون في خدمة دولة المقر أو الدول التي تساعدها ماليا[2].

المبحث الثالث: ماهية حقوق الإنسان وعلاقتها بالمنظمات الدولية الغير الحكومية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم حقوق الإنسان من جانب، وعلاقتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية من جانب آخر، كمحاولة لضبط المفهوم بدقة أكثر، ولفهم الدور الحقيقي الذي تجسده هذه المنظمات في إدارة قضايا حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

عند تعريف حقوق الإنسان يجب أولا التطرق إلى معنى مصطلح الحق، هذا الأخير الذي يحمل معاني كثيرة. والحق هو ما كان متطابقا مع قاعدة محددة، ومن ثم يكون واجبا شرعا وقانونا بالتالي مستحقا. حيث يكون مأمورا به من طرف القوانين والأحكام، أو لأنه يتطابق مع الرأي على صعيد الأخلاق[3].

---

[1] نايت جودي يمينة ،المرجع نفسه، ص20.

[2] رياض حمدوش، المنظمات الدولية غير الحكومية، المحاضرة السابعة ، كلية الحقوق، قسنطينة، د.س، ص 12.

[3] أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان– دراسة حالة منظمة العفو الدولية– مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011،2012، ص 48.

أولت جميع الدول والحكومات والمنظمات الفاعلة والناشطة في مجال الدولي اهتماما واسعا بقضايا حقوق الإنسان ، ومع مرور الوقت تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ،إلا أنه رغم المحاولات العديدة لتحديد تعريف دقيق لحقوق الإنسان ، مما أثار اختلافات وتباينات بين الدارسين والمهتمين بها وراجع هذا إلى خلفيات وانتماءات كل باحث في هذا المجال[1].

لذا سنسلط الضوء على أبرز هذه التعاريف:

تعرف حقوق الإنسان بمجموعها بأنها كل مترابط لا يتجزأ ، وهي حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية لا يمكن الفصل بينها أو التركيز على فئة دون الأخرى، وترتبط هذه الحقوق مع قضايا التطور والتنمية على الصعيد الداخلي لكل بلد من جهة والقضايا التي تواجه العالم من جهة ثانية.[2]

لقد قدمت لحقوق الإنسان العديد من التعاريف التي تبين بشكل دقيق ماهية وطبيعة ما يعرف بحقوق الإنسان ومن بينها نذكر ما يلي :

- وفي تعريف حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية فإنها عرفت من طرف الأستاذ رينيه كاسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري ".
- أما الأستاذ كارل فازاك فعرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك".

---

[1] – أنشئت المنظّمة العربية لحقوق الإنسان التي تأسّست في عام 1983 في مصر، كمنظّمة غير حكومية إقليمية تريكز فقط على الانتهاكات التي 42 تتعرّض لها حقوق الإنسان المخالفة للقوانين الوطنية.عن: إبراهيم حسين معمر، "دراسة_حول دور المنظّمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"،" حالة تطبيقية على المنظّمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2010/ 2011 ،ص.06

[2] – دافيد –ب– فروسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية.ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 48 القاهرة، 1983 ، ص.118 و119.

- إذن فمصطلح " حقوق الإنسان" يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين مثل مصطلح " الحريات الخاصة" الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد وحرية العمل ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة..."[1] .
- وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة. [2]

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة – وبشكل تدرجي – خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية.

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان، فبعد أن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها، والسهر على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية.[3]

---

[1] – بخوش حسام، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، د.ط.الجزائر،2012 ، ص.133.

[2] – دافيد– ب– فروسايت، المرجع السابق، ص.119.

[3] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص.37 و38.

وهناك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها:

– تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

– الدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي.

– ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم.

– أهمية دور منظمات حقوق الإنسان ونشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها.

– أن المنظمات غير الحكومية أصبحت محل اعتراف من قبل الأسرة الدولية، نتيجة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة، وقد أشار إلى ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية.[2]

---

[1] – المرجع نفسه، ص.78 و 79.

[2] – تنص المادة10 على:"لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من 84 السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ." المادة11"لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".

كل هذه العوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان ، والعمل على احترامها وترقيتها.[1]

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث حصرت جل اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

– الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف لها بها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

– العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

– التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها[3].

---

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص.194.

[2] – تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا، أمريكا الوسطى) بدعوى من منظّمة الدول الأمريكية، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22 .ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 14دولة لوثائق التّصديق أو الانضمام.

[3] – السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، د.ط. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2005 ، ص.356.أنظر كذلك المادة 52 وما يليها من اتفاقية الدول الأمريكية.

من خلال ما سبق يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية، أصبحت تنشط في العديد من ميادين النشاط الإنساني، خاصة في ميدان الحرب وحمايتها لحقوق الإنسان، مما جعلها تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين على الساحة الدولية، أمثال: منظمة الصليب الأحمر أو أطباء بلا حدود، كما أصبحت منظمة العفو الدولية من المنظمات العاملة في ميادين حقوق الإنسان تحظى بشهرة وبمصداقية كبيرتين إلى درجة أن تقاريرها السنوية أصبحت ذات وقع وتأثير كبيرين على الرأي العام في معظم أرجاء العالم، إضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض هذه المنظمات في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي والذي يكون من أهم الأمثلة عليه جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير قواعد قانون الحرب، وإضفاء الصفة الإنسانية عليها.

الفصـــــــــــــــــــــــــل الثاني

المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية حقوق الإنسان

ظهرت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مر بها المجتمع الدولي وتعود بوادر ظهورها إلى مجموعة من العوامل كما يعود الفضل لشخص رئيسي ومجموعة أشخاص فرعيين لا يقلّ شأن كل واحدة منهم عن الآخر واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة محايدة مهامها إنسانية بالدرجة الأولى، اختلفت حولها التعاريف. [1]

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري **جون هنري دونان،** الذي شهد معركة **سولفيرينو** في إيطاليا التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش **ماكسيمليان** النمساوي عام 1859م.
ومن جملة ما شهده دونان تسعة ألاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية واتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة ومرتجلة استطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم، فقد هاله وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو إسعاف، ونتيجة لهول ما رآه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان « **تذكار سولفيرينو** »، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة **1862م،** ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام **1901م**[2].

---

[1] – أنشئت الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال مشروع الميثاق المقرر الذي عرض على اجتماع منظّمة الوحدة الإفريقية خلال 97 دورتها 18 المنعقدة في نيروبي (عاصمة كينيا)، وتم التّوقيع عله في 28 جويلية 1981 من قبل جميع رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الحاضرين، دخل حيز التنفيذ في 1986/10/20.نقلا عن أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظّمة الوحدة الإفريقية، مذكّرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ،ص.32

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .222.ص ، 2005

وعمل هنري دونان من خلال كتابه، على تدوين ملاحظته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اقتراحه لاقتراحين هما :

أ .إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.

ب .إبرام إتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.

هذا ولقد شكل هذا الكتاب ذروة نجاح هنري دونان، حيث وجد صداه الواسع، في غضون بضعة أشهر في جنيف خاصة، لدى المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة؛ إذ دعا هذا الأخير جمعيته للإنعقاد في **3 فيفري 1863م** لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع؛ وتحقيقا لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور، والدكتورين تيودور مونوار، ولويس أبيا؛ وقد قررت هذه اللجنة الخماسية في اجتماعها الأول مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[1].

إلا أن هذا لم يوقف دونان لبذل مزيد من الجهود؛ و كانت محصلة جهوده عقد مؤتمر دولي ضم **16** دولة وذلك بتاريخ **26** أكتوبر **1863م** تمخض عنه اعتماد الشارة المميزة – شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم السويسري – وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[2].

[1] – أحمد عبد النور ، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات 113 تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة،المرجع السابق، ص02.

[2] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص.21.

الفرع الأول:

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد اختلفت العديد من التعاريف للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي نذكر منها ما يلي:

– تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظّمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863م ،وهي الجهاز المنشئ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

– كما يمكن تعريفها على أنّها مؤسسة إنسانية مستقلّة، أسست في جنيف بسويسرا، تقوم بدور المراقب لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.

– وتعرف أيضا أنّها عبارة عن جمعية سويسرية الأصل، تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري، وتستمد قانونية مهامها من مجلس الإتّحاد السويسري، في إعلانه الصادر في 25/ 11/ 1958 حيث بين فيه طبيعة اللّجنة، والمهام الموكّلة لها في النّص التالي: "**سيسهل للّجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليتها ويدعو المجلس سلطات الإتّحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللّجنة بروح الاتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها و مفوضاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تقليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة**"[2].

إذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية مقرها في جنيف وهي منظّمة محايدة ومستقلّة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثّل في حماية

---

[1] – مقدم فيصل، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثّورة الجزائرية، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة، المرجع السابق، ص03

[2] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الدول الإنساني، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009–2010،ص68.

ضحايا الحرب و تقديم المساعدات لهم، أنشئت اللجنة عام 1863 وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الثاني:

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام ،1965وهذه المبادئ هي:

1- الإنسانية: بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها ، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام للإنسان.

2- عدم التحيز :أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وأن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته، بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للاحتياجات.[1]

3-الحياد : أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.

4- الاستقلال : يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو.

5- العمل التطوعي : فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

6- الوحدة : فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

---

[1] – قاسيمي يوسف، مهام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق، ص.26.

7- العالمية : ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم.[1]

هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني؛ هذه المهمة التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من استعمال العنف المسلح.

الفرع الثالث:

العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واتفاقيات جنيف:

وتظهر العلاقة بينهما في منح اتفاقيات جنيف الأربعة تفويضا دوليا للجنة الدولية للصليب الأحمر لمباشرة مهامها بصفة رسمية، وذلك سواء في حالة النزاع المسلّح الدولي أو في حالة النزاع المسلّح غير الدولي.

فقد اعترفت هذه الاتفاقيات بحقّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتّدخّل الإنساني ومقابلتهم دون رقيب.

فأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لا تعيق إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطّبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر شرط موافقة أطراف النزاع على ذلك. [2]

---

[1] – ف ل.د.ص.أ.إذن مؤسسة محايدة خاصة تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدول الموقّعة عليها والتي تعتبر ل.د.ص.أ .المحرك الأول لها، ومن جهة أخرى فغنها كلّفت بوجه خاص للسبب ذاته وهو حيادها في تقديم المساعدات وعرض خدماتها للمتحابين لصالح ضحايا النزاعات. نقلا عن عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.132.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.ص68-69.

المطلب الثاني: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها

الفرع الأول:

أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية, وعدم التحيز والحياد,والاستقلال، والخدمة التطوعية, والوحدة, والعالمية .

2- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك .

3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون[1] .

4- السعي في جميع الأوقات – بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف[2].

6- المساهمة تحسباً للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .

---

[1] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص.ص 51 –52.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

7-العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له .

8- القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)[1].

9- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.

وإجمالا لما سبق ذكره فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.[2]

الفرع الثاني:

أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتكون هيكل اللجنة من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار ووظائفها وهي:

أولا – الجمعية العامة :هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سياساته ، أو تضع أهدافها العامة والإستراتيجية المؤسسية لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات، وتقوم الجمعية العامة بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها، وتتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكون الأعضاء أسوة فيها، ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية[3] .

---

[1] حسام بخوش، المرجع السابق، ص 53.

[2] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 95.

[3] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص.ص 53 – 54.

ثانيا – مجلس الجمعية :هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية، وهو المسئول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة. يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثالثا – الرئاسة :رئيس اللجنة الدولية هو المسئول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية العامة ولمجلس الجمعية، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم.

رابعا – الإدارة : وهي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسئولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، وهي المسؤولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة يتولى المدير العام رئاسة الإدارة. [1]

الفرع الثالث:

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل :

أولا : أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلي الأمن بأكمله.

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قسم الخدمات الاستشارية التابع للّجنة الدولية للصليب الأحمر "،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 162 2007/12/30.

ثانيا : كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

ثالثا : يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام 1993وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

المطلب الثالث: نشاط اللجنة ودورها في المجال الإنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام في سبيل حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاع المسلّح، وعلى التّطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تلعب دورا هاما في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من خلال المهام الموكلة لها بموجب اتّفاقيات جنيف وكذلك القيام بنشاطات متعددة كلّها تصبّ في نفس المصب، ألا وهو حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الأول:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني:

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة أدوار في مجال القانون الدولي الإنساني وتتمحور في مستويين هما:المستوى القانوني، أي ما هو منصوص عليه في القانون الذي تسير بموجبه، وعلى المستوى الميداني أي مكان تنفيذ وتجسيد الأدوار الأولى على أرض الواقع.

---

[1] – تتمثل هذه المهام في :–اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة ب ق.د.إ– .تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة ب ق.د.إ– . اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد ق.د.إ– ..القيام بكل الدراسات وإجراء العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها– .ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال ق.د.إ– .تبادل المعلومات حول ق.د.إ. مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرّخ في 29جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 04 يونيو سنة 2008 ،المتضمّن إحداث اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "خطة العمل للتطبيق على الصعيد العربي.

أ- **دور اللّجنة على المستوى القانوني:** تقوم هذه اللّجنة بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك، مما أفضى لمراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وخصوصا في الأعوام 1949، 1929 ، 1906 ، 1977 وهذا الدور يشمل الوظائف المترابطة التّالية التي تقوم بها اللّجنة وهي كما يلي: --

- **وظيفة الرصد:** ويقصد بهذه الوظيفة مواكبة القانون الدولي الإنساني للتطورات وواقع[1] أوضاع النّزاع، أي إعادة مستمرة للقواعد الإنسانية لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع المسلّح.

- **وظيفة الحفز:** أي التنشيط ، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- **وظيفة التّعزيز:** ومفادها الإكثار من التّشجيعات ووسائلها، من أجل التّصديق على الصكوك المتعلّقة بالقانون الدولي الإنساني.

- **وظيفة الحارس:** هي مراقبة القانون الدولي الإنساني من أجل حمايته من الذين قد يقلّلون من شأنه أو يضعفون من قيمته، إما لأنّهم يتغاضون عنه أو لأنّهم قريبون منه بدرجة كبيرة.

- **وظيفة العمل المباشر:**هي أهم الوظائف التي بها ل.د.ص.أ. ومعناه القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق ق.د.إ.في حالة النّزاع المسلّح, ووظيفة العمل المباشر تعد بالنّسبة ل ل.د.ص.أ. بمثابة حق ممنوح لها بموجب ق.د.إ.و ومن كافّة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده.

- **وظيفة المراقبة:** معناه بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية بصفة مباشرة في النزاع المسلّح، ثم جميع المجتمع الدولي، حيثما جرى النزاع وحيثما جرت انتهاكات خطيرة للقانون156. [2]

ب- دور اللّجنة على المستوى الميداني: تباشر العديد من المهام على الميداني من أهمها العمل الوقائي، ودورها في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة.

---

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص96.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع نفسه ، ص96.

إذن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز ومن مهام اللجنة نذكر:

- ✓ زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
- ✓ البحث عن المفقودين.
- ✓ نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية.
- ✓ توفير الغذاء والماء والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
- ✓ نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الالتزام به.
- ✓ لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.[1]

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة.[2]

[1] عتماني نادية، عوقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدول الإنساني، مذكرة الماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014 ص 62.

[2] – وصلت الميزانية الأولية التي خصصت من طرف ل.د.ص.أ. لقارة إفريقيا عام 2008 ،378مليون فرنك سويسري، أي ما يعادل 171 339مليون دولار أمريكي أو 230 مليون أورو أي بزيادة ما يقارب 10 بالمئة من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة 2007إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص. 163

المطلب الأول: تعريف منظمة العفو الدولية ونشأتها

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961 ، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية إلى عام 1961حين بادر أحد المحامين البريطانيين بيتر بينسون إلى نشر مقال في صحيفة(الأوبزيرفر)اللندنية بتاريخ 28 ماي1961 حث فيه الناس جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار نظامها الأساسي في 14أكتوبر 1961.

ويوجد مقر المنظمة في لندن، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية.[2]

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب 177 الأحمر، 2006 ،ص.06.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في موسكو"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2008/12/17.

المطلب الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية ومبادئها

الفرع الأول:

أهداف المنظمة

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، والتي جاءت بعنوان " الهدف والصلاحيات "، ومما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة : " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم.[1]

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيما يلي:

1- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

2- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

3- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.[2]

4-تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا"،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008/12/15.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في بلغراد"،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/24.

5- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية ، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس ، أو الأصل الوطني ، أو العرق أو اللون ، أو اللغة.

6- النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

7- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها :

1) الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

2) ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما، ومنها الصحف والنشرات الحكومية.

3) ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين.

4) تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسئولي الحكومات.

أما عن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي عديدة من بينها :

العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين، وتقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي، وكذا تقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي، مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر بالإضافة إلى تنظيم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معينة، ومن

تلك الحملات التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية[1].

الفرع الثاني:

مبادئ المنظمة

1- **النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي(المادة 3) منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المساس بالكرامة(المادة 5) المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه(المادة 7)عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا(المادة 9) الحق في المحاكمة العادلة (المادة 10) الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر(المادة 18) حرية الرأي والتعبير(المادة19).

2- **الاستقلالية** :فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.

3- **الصدق والموضوعية** :فطبقا لأحكام نظامها الأساسي، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتحرص المنظمة في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية ،أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في الصين"،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/13

4- **رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية :** حيث يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة،وبخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شانه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تقف المنظمة بشدة ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام[1].

5- **الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي** :حيث تتمسك منظمة العفو الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات ، بحيث لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من حرية نشاطها، ويعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية الصغيرة واشتراكات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجمع التبرعات، والمنظمة لا تسعى للحصول على أية أموال من الحكومات، ولا تقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف.

المطلب الثالث: أجهزة منظمة العفو الدولية والاعتراف الدولي بها

وفي هذا المطلب سنتناول الأجهزة التي تتكون منها منظمة العفو الدولية، وفي الفرع الثاني نتحدث على الاعتراف الدولي بهذه المنظمة.

الفرع الأول:

أجهزة المنظمة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية:

أولا : المجلس الدولي: يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة اتخاذ القرارات

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في ماليزيا"،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/15.

المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة، ويجتمع مرة كل عامين، ويتمتع بسلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، وكذا انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية ، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.[1]

ثانيا : اللجنة التنفيذية الدولية: تكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة ، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.[2]

ثالثا : الأمانة الدولية: وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسئولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة.

رابعا : الفروع : حيث تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي لمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضو على الأقل، ويحضر النظام الأساسي

---

[1] – يمكن تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنها: منظّمة رحمة إنسانية عالمية أنشئت عام 1863 ،واهتمّت بالمعاناة 189 الإنسانية في النزاعات المسلحة. نسيمة مصلوح، المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 1999ص.88.

[2] – تراربيت رشيدة، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية 211 الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/07/04، ص.50

للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين، ويجيز النظام الأساسي في المادة الحادية عشر للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية[1].

الفرع الثاني:

العضوية في المنظمة والاعتراف الدولي بها

أولا- الاعتراف الدولي بالمنظمة : إن الأساس الذي يقوم عليه نضال منظمة العفو الدولية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 ويتجسد هذا الاعتراف كذلك من خلال العلاقات التي تربطها بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) ، ومجلس أوربا، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.[2]

ثانيا – العضوية في المنظمة :إن باب الانضمام لمنظمة العفو الدولية مفتوح لكل من يؤيد أهدافها وهي تقدم لأعضائها كل تشجيع للاشتراك الكامل في أنشطتها العديدة، ويمكن للشخص عند اشتراكه في منظمة العفو الدولية الحصول على معلومات جديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، كما يتلقى المشارك النشرة الإخبارية الشهرية للمنظمة التي تتضمن معلومات تفصيلية عن كيفية مساعدة الضحايا، أو التقرير السنوي للمنظمة

[1] – أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني 217 وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.ص.27

[2] أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص111.

والذي يتناول بواعث قلق المنظمة في بلدان العالم، ويستعرض نشاط المنظمة ونضالها في العالم أجمع.[1]

المطلب الرابع: نشاط منظمة العفو الدولية ودورها في حقوق الإنسان

إن منظمة العفو الدولية تحاول السعي لترسيخ مبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال نشاطها ودورها البارز في حماية حقوق الإنسان، وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب بدراستنا أولا لنشاط المنظمة ، وثانيا دور المنظمة في إدارة قضايا حقوق الإنسان .

الفرع الأول:

نشاط منظمة العفو الدولية

أ. **الإعلام:** ففي مجال حقوق الإنسان تعد منظمة العفو الدولية رائدة في الإعلام عن حقوق الإنسان فعملها الأساسي يتجلى في الاستعلام عن عدد معتقلي الرأي من الصحافة والبيانات والإعلانات التي تصدرها الجماعات المنفية عن بلد الاعتقال حيث عن طريق هذه المعلومات يمكن للمنظمة أن تضع قائمة للمحتجزين في كل بلد. كما تقوم بالاتصال دائما مع الفروع الوطنية والأعضاء يتوفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المحتجزين وكذا عن وضعياتهم.

ب. **التدخل:** ويأخذ تدخل المنظمة أشكالا عدة منها:

– **مساعدة المعتقلين:** وهذا احد أسباب وجود المنظمة منذ بدايتها فقانون المنظمة بين طبيعة هذه المساعدات وتكون المساعدة في شكل معونات مادية إغاثية للمساجين أو الأشخاص الذي تحت كفالتهم[2].

وتقديم المساعدة القضائية يعد من بين أشكال المساعدة الفعالة لكي يضمن هؤلاء

[1] أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص112.

[2] – أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.27.

السجناء ويستفيدوا من ضمانات قضائية معروفة دوليا كما ترسل مبعوثين لحضور المحاكمة للتأكد من سلامة العملية.

- **تبني مساجين الرأي** : حيث تقوم المنظمة بإنشاء مجموعة التبني و تضم ثلاث مساجين يتوزعون عبر الغرب والشرق والعالم الثالث وتعتبر هذه الوسيلة السياسية تضمن قيام الأعضاء والمؤيدين بتبني سجناء الرأي و القيام بأعمال تدعم هذه المنظمة ويكون الاهتمام من طرف المنظمة ما أعطى للمنظمة على قدم المساواة ودون تميز بين سجين وآخر وهذا ما أعطى لهذه المنظمة الكثير من المصداقية لأن أفواج التبني ليست حرة في اختبار معتقليها بل تقبل من تعينهم لها الأمانة العامة.

حيث يقوم الأفواج بالتحقيق في حالة المعتقلين وكفالة اتصالهم بعائلاتهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم، كما يقوم بإرسال مراسلات لسفارات الدول المعنية وللوزراء المعنيين أو إلى رئيس الجمهورية وكذلك يضمن هؤلاء الأفواج عدم انقطاع المراسلات والاتصال بين السجين وذويه[1].

وللتحقيق يسعى أفواج المنظمة إلى إرسال مراسلات إلى المنظمات الوطنية لحثها للتحرك من أجل الحد من الانتهاكات وإطلاق سراح سجناء الرأي.

ج. **الإشهار**: منذ نشأة منظمة العفو الدولية كان توجيه النداء إلى الرأي العام الدولي وسيلتها المفضلة، حيث استفادت بكثرة منها، واستعملتها بكثرة خصوصا عندما لا تحصل على نتائج مرضية عن طريق استعمال وسائل أخرى.

فنشر المعلومات المتعلقة بسجناء الرأي والأشخاص ضحايا الإجراءات التعسفية حسب المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة، إحدى الوسائل المنتهجة للوصول لأهدافها.[2]

---

[1] – أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 28.

[2] شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007–2008، ص32.

الفرع الثاني:

دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

- إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان:

تقوم منظمة العفو الدولية بإدارة قضايا حقوق الإنسان بالتركيز على: الدفاع عن ضحايا الانتهاكات ،أو تعزيز سياسات الدولية من أجل إدراك حقيقي لواقع حقوق الإنسان أو زيادة التنسيق مع مختلف المنظمات الناشطة في هذا المجال لترقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، لذا تقوم الفلسفة الإدارية لمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان على المبادئ التالية:

1. المساءلة.
2. التركيز على التخطيط الاستراتيجي والتقييم المنهجي للعمليات والأنظمة والمشاريع الرئيسية.
3. الاهتمام باحتياجات الأعضاء ومقتضيات القيادة الصالحة.

وتركز منظمة العفو الدولية على المساءلة في مجالات التفوق والعمل والسرية وتقديم التقارير العلنية والشفافية. كما تقوم فلسفة منظمة العفو الدولية على التركيز بشكل أساسي على عملية التخطيط الاستراتيجي، فالحملات أو التقارير التي تنشرها المنظمة لا بد أن تكون مدروسة بعناية شديدة. إضافة إلى التخطيط تهتم المنظمة بالكادر البشري، الذي يمثل الركيزة الأساسية خاصة لها لكون العضوية في منظمة العفو الدولية قائمة على التطوع فهي بحاجة إلى ضمان استمرارية هؤلاء الأعضاء وذلك عبر توفير ما يحتاجون إليه، وإحساسهم بالدور الهام الذي يقومون به. [1]

فهذه الأسس تشكل الإطار العام الذي تعمل فيه منظمة العفو الدولية ، إلا أن هذه الأسس بحاجة إلى آليات التي تترجمها على الواقع، وهذه الآليات تستخدم على مستوى

[1] رياض حمدوش: المنظمات الدولية غير الحكومية، محاضرة السابعة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، د.س، ص16.

منظمة العفو الدولية تبعا للدور الذي تهدف للقيام به، وتتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها منظمة العفو الدولية في:

- **الدور الرمزي:** يتمثل في التأثير على السلوك السياسي للفواعل وتغيير معارفهم وأنساقهم العقائدية، ويظهر هذا الدور جليا في تركيزها على عمليات التدريب والتربية الحقوقية، انطلاقا من اعتمادها على تقارير الخبراء الأكاديميين التي تقوم بالعديد من الحملات، ونشر المطبوعات والدوريات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول.
- **الدور المؤسسي (قانوني):** يتمثل في سعيها إلى ضبط سلوك الدول، ويتضح ذلك من خلال تركيزها على دور الالتزامات الدولية، القوانين، محكمة الجنايات الدولية...[1]

من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها سعت منظمة العفو الدولية إلى الاعتماد على آليات معينة لضبط السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة قدرتها على حماية وتعزيز وترقية واقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وتبعا لذلك فقد اتسع نشاط منظمة العفو الدولية من الدفاع عن سجناء الرأي ، إلى خلق إطار يتضمن مجموعات عمل ؛ من أجل مساعدة أقرباء (أهالي) السجناء لتوجيههم لمقاضاة، والاعتراض على الحكومات، ولمساعدة السجناء في البحث عن مأوى،أو توظيف في الخارج (حق اللجوء السياسي). ونشاط منظمة العفو الدولية وقوة تأثيرها ازدادا مع تنامي دورها في المنظمات الدولية، والإقليمية. فمع نهاية فترة الستينيات أصبح للمنظمة وضع استشاري في الأمم المتحدة ، وأيضا في مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.[2]

- آليات منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا حقوق الإنسان:

منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية لها تأثيرها البارز على السياسة العالمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، فقد تمكنت منظمة العفو الدولية من أن تصنع لنفسها اسما هاما في مجال الدفاع وحماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك في مختلف

---

[1] غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية – نشأتها–أهدافها– اختصاصاتها– ، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، قسم العلوم السياسية ، جامعة الكويت،2010، ص 73.

[2] أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 113.

النشاطات التي قامت بها منذ نشأتها عام 1961. وهذا النجاح تحقق بفضل الأسلوب الذي تعمل به وطبيعة إدارتها، وأبرز ما حققته في مجال عملها من خلال ما يلي:

1. **الحملات**: تقوم المنظمة على موقعها الالكتروني بحملة حول العالم من احترام وحماية حقوق الإنسان، فهو النشاط الرئيسي للمنظمة فهي تبحث وتعمل من أجل منع وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، فهي تركز على أن يتمتع كل شخص بحقوقه التي قدسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومن أمثلة الحملات التي قامت بها المنظمة نذكر:[1]

حملة أوقفوا العنف ضد النساء، كما تدافع عن حقوق وكرامة الفقراء وإلغاء عقوبة الإعدام ومعارضة التعذيب، ومحاربة الإرهاب عبر مبادئ العدالة، كما تدعو إلى حرية سجناء الضمير وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.لذا يقوم الآلاف من أعضاء المنظمة بنداءات مستعجلة من أجل العمل نيابة عن الأفراد الذين يعيشون خطرا.

2. **صياغة الاتفاقيات الدولية**: من أبرز الاتفاقيات والانجازات على هذا الصعيد هو مساهمة منظمة العفو الدولية في إنشاء محكمة الجنايات الدولية. وقد بدأت المنظمة مساعيها من أجل إنشاء " **المحكمة الجنايات الدولية**" عام 1993، حيث بذلت المنظمة نشاطا كبيرا في صياغة " **قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**" ، والذي اعُتمد في جويلية 1998 ، ومنذ اعتماد هذا الأخير الذي صادق عليه أكثر من نصف دول العالم، ولم تعارض نشاط المحكمة سوى دولة واحدة، وهي الولايات المتحدة،إلا أن معارضتها تضاءلت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة بعدما أظهر عمل المحكمة أنه لا أساس لمخاوف الولايات المتحدة.
3. **التركيز على حالات النزاعات المختلفة**: تمثل النزاعات من أهم القضايا التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، لذلك تركز منظمة العفو الدولية على التواجد في هذه الحالات والتعاون مع مختلف المنظمات الناشطة في هذا المجال والتي تتبع

[1] أسماء مرايسي، المرجع نفسه، ص 114- 115.

القانون الدولي الإنساني، وأهم الآليات التي تركز عليها منظمة العفو الدولية في هذا الصدد:[1]

- الحماية والتمكين للمدنيين أثناء النزاعات خاصة النساء والأطفال والعمل من أجل إيجاد حلول فعالة لحماية المدنيين.
- وضع الاستراتيجيات للحد من اتساع دائرة العنف من طرف المجموعات المسلحة، واحتجاز أعضائها وزعمائها للتصفية.
- الدعوة إلى مراقبة الأسلحة، وإعادة بناء آليات فعالة للعدالة، وأنظمة حقوق الإنسان ومسؤولية الفواعل الاقتصادية.

4. **تقصي الحقائق:** إن انتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة، حيث يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم، لذلك تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العالم على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات.[2]
5. **تربية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان:** تدرك منظمة العفو الدولية أهمية الفرد ودوره في نجاح نضالها من أجل حماية حقوق الإنسان، لذلك فهي تعمد إلى زيادة وعيه بحقوقه من أجل الدفاع عنها. وتستخدم في هذا المجال العديد من الأساليب منها دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر ثقافة حقوقية صحيحة إلى جانب إعطاء فرصة للأفراد من أجل المشاركة في النضال للدفاع عن حقوق الإنسان بمنحه فرصة للانضمام لها عبر الفروع التي تملكها والمنتشرة في العالم. وأبرز الأدوات التي تستخدمها منظمة العفو

---

[1] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 34.

[2] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993، ص348.

الدولية لترسيخ تربية حقوقية أنها تقوم بنشر تقارير ونشرات ترصد أوضاع حقوق الإنسان.[1]

وفي الأخير لقد تمكنت منظمة العفو الدولية من أن تكون المنظمة الحقوقية الأكثر حضورا على المستوى الدولي، بسبب تنوع المجالات التي تهتم بها، وكذا لتنوع الأساليب والمنهجية المتكاملة التي تعتمد عليها في تسيير عملياتها ومختلف أنشطتها وأصبحت لها خبرة واسعة في مجال عملها وهنا تكمن أهم نقاط قوتها ، فالخبرة التي تمتلكها منظمة العفو الدولية جعلتها تفرض نفسها، فضلا على دورها في صياغة الأجندات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

[1] برابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص 22- 23.

[2] برابح السعيد، المرجع السابق، ص23.

الخاتـــــــــمة

خاتمة

وفي الأخير نخلص إلى القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تلعب دورا هاما ورئيسيا إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى في مختلف المجالات التي تنشط فيها، حيث تمكنت هذه المنظمات من بناء شبكة علاقات مع مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية ، ما ساعد في زيادة قوتها، وضمان بقائها وتطورها خاصة في مجال حقوق الإنسان.

وعليه يمكن القول أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير وحيوي في مجال إدارة قضايا حقوق الإنسان، خاصة المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال ونذكر منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وتجسيد دورهما في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، ويمكن إستخلاص ما تم دراسته من خلال موضوعنا الذي جاء بعنوان : " **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**" أنموذج **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية)** النتائج التالية:

1. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل التمتع الدولي؛ كرست جهودها في تطوير هذا القانون، وتنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949م** ، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة **1977م**، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما محددة من جانب، و تعترف لها بحق المبادرة، من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تقوم بمهام إنسانية.
2. على الرغم من المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وفرض احترامه من جانب غيرها، كما يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تعمل دوما من أجل الحفاظ على طابعها المحايد، تجاه أطراف النزاع؛ وأن تعمل على بناء علاقات دبلوماسية جيدة، مع بقية الأطراف الفاعلة في المجال

الإنساني، من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة؛ بالإضافة إلى ضرورة استمرارها في عملية تطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال دفع الدول نحو المصادقة على الاتفاقيات النافذة لهذا القانون.

أما فيما يخص منظمة العفو الدولية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان فقد ظهر من خلال جملة النقاط التالية:

- أن منظمة العفو الدولية التي تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان قد قامت بدور هام على صعيد حقوق الإنسان ، حيث هناك العديد من المعاناة التي لم يكن لها وجود منذ 50 عاما.
- فقد تمكنت منظمة العفو الدولية من بناء شبكة من الأشخاص العاديين في مختلف أنحاء العالم يعملون معا، ولديهم نفس القيم وهي القيم التي يطالبون فيها بالعدالة والحرية للجميع.
- ونخلص أيضا إلى أن إدراك منظمة العفو الدولية لتطلعات حقوق الإنسان، مع وجود تحديات عالمية كبيرة في حركة حقوق الإنسان، تحتاج إلى تطوير إدارتها للقضايا التي تناضل من أجلها وتنمية مهارات وقدرات أعضائها لتجاوز مثلك تلك الانتهاكات التي قد تعترض طريق حقوق الإنسان.

إن حجم مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في رسم السياسات العامة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعد من بين التحديات التي يواجهها هذا النوع من المنظمات غير الحكومية، فعلى الرغم من اكتسابها لدورها الكبير على المستوى الدولي في قضايا حقوق الإنسان، إلا أن مشاركتها في صنع مثل هذه السياسات الدولية لا يزال طموحا صعب المنال خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لاسيما على صعيد التعاون من قبل الدول والحكومات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب باللغة العربية:

أ- **المراجع بالعربية:**

1-أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (د.ط)، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984 .

2-بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

3-بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية**، "**دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**"، الطبعة 22 الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

4-خوش حسام، "**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**"، دار الهدى الطباعة و للنشر والتوزيع، د.ط.الجزائر،2012 .

5-دافيد –ب- فروسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**.ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1983 .

6-السيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**، د.ط. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2005 .

7-عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"**، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .222.ص ، 2005.

8-عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

9-عمر سعد اللهّ ، **المنظّمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتّطوّر**، (د.ط)، دار هومة للطّباعة والنشر 10 والتّوزيع،الجزائر، 2009 .

10- عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

1-إبراهيم حسين معمر، "**دراسة حول دور المنظّمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**"،" **حالة تطبيقية على المنظّمة العربية لحقوق الإنسان**"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2010/ 2011 .

2-أحمد بطاطاش، **الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظّمة الوحدة الإفريقية**، مذكّرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 .

3-أسماء مرايسي، **إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان- دراسة حالة منظمة العفو الدولية**- مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2012،2011.

4-إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الدول الإنساني، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009-2010

5-أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، **المساعدات الإنسانية الدولية**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني 217 وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

6- برابح السعيد، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .

7-تراربيت رشيدة، **المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية 211 الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/07/04 .

8- شريفي الشريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008.

9-العربي وهيبه، **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون 29 الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004 .

10- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة 30 مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .

11- نايت جودي يمينة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون 25 العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 /2012 .

12- نسيمة مصلوح ،**المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية** ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 1999.

ج- الموسوعات:

1- هيثم مناع،"**الإمعان في حقوق الإنسان**"، موسوعة عالمية مختصرة، الطّبعة الأولى، الأهالي للطّباعة والنشر والتّوزيع، 2000.

د- المداخلات والمحاضرات:

1- أحمد عبد النور ، **دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات 113 تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة.**

1-رياض حمدوش: **المنظمات الدولية غير الحكومية**، محاضرة السابعة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، د.س.

2-غانم بن حمد النجار، **منظمة العفو الدولية – نشأتها-أهدافها- اختصاصاتها-** محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، قسم العلوم السياسية ،جامعة الكويت،2010.

2- قاسيمي يوسف، **التّحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني 21 بين النص والممارسة**، المنظّم من طرف جامعة عبد الّرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012 .

3- مقدم فيصل، **دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثّورة الجزائرية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان :**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة.**

هـ- **المجلات:**

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب 177 الأحمر، 2006 .

ثانيا- الكتب باللغة الأجنبية:

1-JAQUE Fontanel, **les organisations non gouvernementales**, officie des publicatications universitaires, Alger , 2005.

2-Antoine Gazano , **les relations Internationales**, Gualino éditeur ,Paris , 2001.